الهيئــة العــامة
للاستثمار والمناطق الحرة

قانـــــون
استـثمار المـال العربى والأجنبى
والمنـــاطـق الحــــرة

الصـادر بالقــانون رقــم ٤٣ لســنة ١٩٧٤
معـــدلا بالقـــانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٧٧

إهـــــــداء ٢٠٠٦

المرحوم الدكتور / توفيق حسن فرج

الإسكندرية

الهيئـــة العـــامة
للاستثمار والمناطق الحرة

قانـــــون

استـــثمار المـــال العربى والأجنبى

والمنـــاطـق الحــــرة

الصــادر بالقــانون رقــم ٤٣ لســنة ١٩٧٤
معــــدلا بالقـــانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٧٧

قانــون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤
باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى
والمنــــاطق الحـــرة
معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ (١)

باســم الشــعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد اصدرناه :

[المــادة الاولى]

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

[المــادة الثانية]

تطبق احكام القوانين واللوائح المعمول بها فى كل مالم يرد فيه نص خاص فى القانون المرافق .

[المــادة الثالثة]

يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ــ بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والمناطق الحرة ــ اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به .

[المــادة الرابعة]

يلغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ، ويستمر تمتع المشروعات التى سبق اقرارها فى ظله بما تقرر لها من

الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون . أما المشروعات التى سبق اقرارها قبل العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيستمر تمتعها بالمزايا والضمانات التى كانت مقررة لها قبل تاريخ العمل بالقانون المشار اليه

[المـــادة الخامسة]

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخـــاتم الدولة ، وينفـــذ كقانون مـــن قوانينهـــا .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جماد الاول ١٣٩٤ [١٩ يونيه ١٩٧٤] .

[أنور الســـادات]

(١) المواد المعدلة والمستحدثة وفق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ تم ادماجها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، فيما عدا المادتين الخامسة والسادســـة من القـــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، فيرجع بشـــأنهـــا الى نص هـــــذا القـــانون المرفق .

نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة

الفصل الأول
فى استثمار رأس المال العربى والأجنبى

[مادة ١]

يقصد بالمشروع فى تطبيق احكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

[مادة ٢]

يعتبر مالا مستثمرا فى تطبيق احكام هذا القانون :

١ ــ النقد الاجنبى الحر المحول لجمهورية مصر العربية عن طريق احد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى لاستخدامه فى تنفيذ احد المشروعات او التوسع فيها .

٢ ــ الالات والمعدات ووسائل النقل والمواد الاولية والمستلزمات السلعية المستوردة من الخارج واللازمة لاقامة المشروعات او التوسع فيها ، بشرط ان تكون متفقة مع التطورات الفنية الحديثة ولم يسبق استعمالها . مالم يقرر مجلس ادارة الهيئة الاستثناء من هذا الشرط

٣ ــ الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن والملوكة للمقيمين فى الخارج والتى تتعلق بالمشروعات .

٤ ــ النقد الاجنبى الحر الذى ينفق ، كمصروفات الدراسات الاولية والبحوث والتأسيس التى تكبدها المستثمر فى الحدود التى يعتمدها مجلس ادارة الهيئة .

٥ ــ الارباح التى يحققها المشروع اذا زيد بها راسماله او اذا استثمرت فى مشروع آخر بشرط موافقة مجلس ادارة الهيئة فى الحالين .

٦ ــ النقد الاجنبى الحر المحول الى جمهورية مصر العربية عن طريق احد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى والذى يستخدم فى الاكتتاب فى الاوراق المالية المصرية او شرائها من أسواق الاوراق المالية فى جمهورية مصر العربية وذلك طبقا للقواعد التى يقررها مجلس ادارة الهيئة .

٧ ــ النقد الاجنبى الحر المحول الى جمهورية مصر العربية عن طريق احد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى والمستخدم فى شراء ارض فضاء او عليها مبان لتشييد عقارات عليها طبقا لاحكام هذا القانون ولو كان شراؤها قبل الحصول على موافقة مجلس ادارة الهيئة متى كان الشراء قد تم طبقا للقوانين النافذة وفى تاريخ لاحق على سريان القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ .

ويكون تقويم المال المستثمر المشار اليه فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ بموافقة مجلس ادارة الهيئة طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

[مــادة ٢ مكرر]

يتم تحويل المال المستثمر الى جمهورية مصر العربية واعادة تصديره وكذلك تحويل الارباح المحققة الى الخارج وفقا لاحكام هذا القانون وذلك بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى القابل للتحويل بواسطة السلطات المصرية المختصة

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المال المستثمر اللازم لشراء الاراضى والعقارات التى تمثل جزءا متكاملا من الاصول الراسمالية للمشروعات التى تقرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

[مــادة ٣]

يكون استثمار المال العربى والاجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياســة العامة للدولة وخطتها القومية على ان يكون ذلك فى المشروعات التى تتطلب خبرات عالمية فى مجالات التطوير الحديثة او تحتاج الى رؤوس اموال اجنبية وفى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء وذلك فى المجالات الاتية :

١ ــ التصنيع والتعدين والطاقة والسياحة والنقل وغيرها من المجالات .

٢ ــ استصلاح الاراضى البور والصحراوية واستزراعها ٢ ومشروعات تنمية الانتاج الحيوانى والثروة المائية .

ويكون استصلاح الاراضي البور والصحراوية واستزراعها بطريق الايجار طويل الاجل الذى لا يجاوز خمسين عاما ، يجوز مدها الى مدة او مدد لاتجاوز خمسين عاما اخرى ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة .

٣ ـ مشروعات الاسكان ، ومشروعات الامتداد العمرانى ، ويقصد بها الاستثمارات فى تقسيم الاراضى وتشييد مبان جديدة واقامة المرافق المتعلقة بها .

ولا يعتبر شراء مبنى قائم فعلا او ارض فضاء مشروعا فى مفهوم احكام هذا القانون الا اذا كان ذلك بقصد البناء او اعادة البناء وليس بقصد اعادة البيع للاستفادة من الزيادة فى القيمة السوقية دون اخلال بقواعد التصرف فى المال المستثمر واعادة تصديره المنصوص عليها فى هذا القانون ويشترط ان يتم البناء فعلا خلال المدة التى يحددها مجلس ادارة الهيئة ودون التزام من الدولة باخلاء تلك العقارات .

٤ ـ شركات الاستثمار التى تهدف الى توظيف الاموال فى المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون .

٥ ـ بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال وشركات اعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ، ولها ان تقوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة او بمشروعات محلية او مشتركة او اجنبية مقامة داخل جمهورية مصر العربية ، وكذلك لها أن تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية .

٦ ـ البنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية متى كانت فى صورة مشروعات مشتركة مع راسمال محلى مملوك لمصريين لا تقل نسبته فى جميع الاحوال عن ٥١ ٪ .

٧ ـ نشاط التعمير فى المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالية .

٨ ـ نشاط المقاولات التى تقوم به شركات مساهمة لاتقل مشاركة رأس المال المصرى فيها عن خمسين فى المائة .

٩ ـ نشاط بيوت الخبرة الفنية المتخذه شكل شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت الخبرة الاجنبية العالمية اذا كان يتعلق بأى من المشروعات الداخلة فى المجالات المشار اليها والتى تعتبر هذه الخبرة من مقتضياته وبشرط موافقة مجلس ادارة الهيئة فى كل حالة على حدة

على ان يمسك لكل عملية حساب خاص وفقا للنظام الذى يقرره وزير الاقتصاد ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة .

وتمنح اولوية خاصة للمشروعات التى تهدف الى التصدير او تنشيط السياحة او التى تؤدى الى خفض الحاجة الى استيراد السلع الاساسية وكذلك المشروعات التى تحتاج الى خبرات فنية متقدمة او الى الاستفادة من براءات اختراع او علامات تجارية ذات شهرة خاصة .

[مـــادة ٤]

يتم توظيف المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام هذا القانون فى صورة مشاركة مع رأس المال المصرى العام او الخاص فى المجالات وبالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون .

واســـتثناء مما تقـــدم :

[أ] تقصر مشروعات الاسكان التى تقام بغرض الاستثمار على رأس المال العربى دون الاجنبى ، منفردا او بالاشتراك مع رأس المال المصرى .

ويقصد بالمال العربى المستثمر المال المملوك لشـــخص طبيعى يتمتع بجنسية احدى الدول العربية او لشخص اعتبارى يكون اغلبية ملكية رأسماله لمواطنى دولة عربية او اكثر .

[ب] يجوز ان ينفرد رأس المال العربى او الاجنبى فى مجالات بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة متى كانت فروعا تابعة لمؤسسات مركزها الرئيسى بالخارج .

[جـ] يجوز ان ينفرد رأس المال العربى او الاجنبى فى المجالات الاخرى المنصوص عليها فى المادة الثالثة التى يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة بأغلبية ثلثى اصوات اعضائه .

[مـــادة ٥]

لايجوز نزع ملكية عقارات لاقامة مشروعات استثمارية عليها الا اذا تقرر اعتبار تلك المشروعات من اعمال المنفعة العامة طبقا للقانون .

[مـــادة ٦]

تتمتع المشروعات المقبولة فى جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام هذا

القانون وايا كانت جنسية مالكيها او محال اقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى احد المجالات المنصوص عليها فى المادة [٣] من هذا القانون بالمزايا والاعفاءات الواردة فى المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ منه وذلك بشرط موافقة الهيئةطبقاللقواعد وبالاجراءات المنصوص عليها فيه .

وتسرى الاعفاءات المشار اليها على شركات المساهمة القائمة وقت العمل بهذا القانون فى حدود ما تستحدثه عن طريق زيادة رأس المال باكتتاب نقدى من انشاءات فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون بشرط موافقة الهيئة .

[مـادة ٧]

لا يجوز تأميم المشروعات او مصادرتها .

ولايجوز الحجز على اموال هذه المشروعات او تجميدها او مصادرتها او فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى .

[مـادة ٨]

تتم تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر او فى اطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر او فى اطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الاخرى التى انضمت اليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ فى الاحوال التى تسرى فيها .

ويجوز الاتفاق على ان تتم تسوية المنازعات بطريق التحكيم ، وتشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل من طرفى النزاع وعضو ثالث مرجح يتفق على اختياره العضوان المذكوران ، فان لم يتفقا على اختياره خلال ثلاثين يوما من تعيين آخرهما يتم اختيار العضو المرجح بناء على طلب اى من الطرفين بقرار من المجلس الاعلى للهيئات القضائية من بين المستشارين بالهيئات القضائية بجمهورية مصر العربية .

وتضع لجنة التحكيم قواعد الاجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الاساسية للتقاضى على ان تراعى اللجنة سرعة البت فى المنازعة وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الاصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ شأنها شأن الاحكام النهائية .

وتحدد لجنة التحكيم من يتحمل مصاريف التحكيم .

[مـادة ٩]

تعتبر الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من شركات القطاع الخاص أيا كانت الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة فيها ولا تسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام او العاملين فيه .

[مـادة ١٠]

لا تخضع المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة . ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين فى ادارة المشروع .

[مـادة ١١]

يسرى على المشروعات ، أيا كان شكلها القانونى ، الاحكام الخاصة بالعمال والمستخدمين المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة كما يسرى فى شأن العاملين بهذه المشروعات احكام قانون التأمينات الاجتماعية مالم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات افضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ويستثنى العاملون بهذه المشروعات من احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والمادة ٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يستثنى العاملون واعضاء مجالس ادارة تلك المشروعات من احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس او عضو مجلس الادارة او العضو المنتدب عن خمسة الاف جنيه .

[مـادة ١١ مكرر]

تخضع المشروعات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة للقيود الخاصة بموظفى الدولة واعضاء الهيئات النيابية المنصوص عليها فى المواد من ٩٥ الى ٩٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها والحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب .

ويعتبر فى حكم الاعمال المحظورة طبقا للمواد المشار اليها فى الفقرة السابقة القيام بأى عمل من أعمال المهن الحرة بالذات او بالواسطة ولو كان هذا العمل على سبيل الاستشارة اذا كان للوزير او الموظف العمومى ــ

خلال السنة السابقة على تركه المنصب او الوظيفة — شأن فى الترخيص باقامة هذه المشروعات او الاشراف على نشاطها .

ويقصد بالوزراء فى تطبيق احكام هذه المادة رئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ونواب الوزراء .

[مـــادة ١٢]

تستثنى الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من حكم البند [٥] من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصـــة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المســئولية المحدودة ، على ان يتم توزيع نسبة من الارباح الصافية لهذه الشركات سنويا على الموظفين والعمال طبقا للقواعد التى يقترحهـــا مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية .

كما تستثنى هذه الشركات من احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه الواردة فى المادة [٢] فقرة [١] والمادة [١١] والمادة [١٥]فقرة [١] ، والمـــــادة [٢١] فقـــرة [١] وفقـــرة [٤] ، والمـــــادة [٢٤] فقرة [٢] والمواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٣ مكررا والمادة ٤٤ فقرة [٤] والمادة ٦٦ فقرة [١] والمادة ٢٩ بالنسبة لممثلى الاشخاص الطبيعية والاعتبارية الاجنبية والمادة ٣١ بالنسبة لغير المصريين ، ولايجوز تداول حصص التأسيس والاسهم خلال السنتين الاوليين للشركة الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة . وكذلك تستثنى هذه الشركات من احكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة .

[مـــادة ١٣]

مع مراعاة حكم البند [٦] من المادة الثالثة ، تستثنى البنوك المنتفعة بأحكام هذا القانون من شرط تملك المصريين لجميع اسهمها الوارد فى الفقرة [أ] من المادة ٢١ من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ كما تستثنى من حكم الفقرة [ج] من ذات المادة .

وكذلك تستثنى بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال وشركات اعادة التأمين المشار اليها فى البند [٥] من المادة الثالثة من هذا القانون ، من احكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للرقابة على عمليات النقد .

[مـــادة ١٤]

استثناء من احكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى يكون للمشروع حق فتح حساب او حسابات بالنقد الاجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فى جمهورية مصر العربية ويقيد بالجانب الدائن من هذا الحساب او الحسابات رصيد راس المال المدفوع بالعملات

الاجنبية والقروض وغير ذلك من اموال المشروع متى كانت بالعملات الحرة وكذلك المبالغ التى يشتريها المشروع من البنوك المحلية بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى ، وكذلك حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة المبيعات بالنقد الاجنبى فى الاسواق المحلية .

وللمشروع دون اذن او ترخيص خاص الحق فى استخدام الحساب المذكور فى تحويل المبالغ المصرح بها طبقا لاحكام هذا القانون فى سداد قيمة الواردات السلعية والاستثمارية اللازمة لتشغيل المشروع وفى مواجهـــة المصروفات غير المنظورة المتعلقة بهذا الاستيراد وفى سداد ما يستحق على المشروع من اقساط القروض المعقودة بالنقد الاجنبى وفوائدها وفى اداء غير ذلك من المصروفات اللازمة للمشروع ، ويجوز للمشروع ان يستبدل من البنوك المحلية اى مبلغ من هذا الجانب مقابل جنيهات مصرية بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى .

ويلتزم المشروع بأن يقدم الى الهيئة بيانا فى نهاية كل سنة مالية بحركة هذا الحساب وبالمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة للتحقق من ان الاستخدام قد التزم الاغراض المقررة فى هذا القانون على ان يكون هذا البيان معتمدا من احد المحاسبين القانونيين .

[مـــادة ١٥]

استثناء من احكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد ، يسمح للمشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون بأن تستورد ــ بشرط المعاينة ــ دون ترخيص ، بذاتها او عن طريق الغير ، ما يحتاج اليه اقامتها ثم تشغيلها من مستلزمات انتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وتكون هذه العمليات مستثناة من اجراءات العرض على لجان البت ، دون التزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الاجنبى اللازم لعمليات الاستيراد خارج الحسابات المصرفية المذكورة فى المادة السابقة .

ويسمح للمشروعات المشار اليها بأن تصدر منتجاتها بالذات او بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

[مـــادة ١٦]

مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية افضل مقررة فى قانون آخر تعفى ارباح المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، وتعفى الارباح التى توزعها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها بحسب الاحوال ومن الضريبة العامة على الايراد ، بالنسبة للاوعيـــة المعفاة من الضرائب النوعية طبقا لهذا النص ، وذلك كله لمدة خمس سنوات اعتبارا من اول سنة مالية تاليه لبداية الانتاج او مزاولة النشاط بحسب الاحوال ، ويسرى هذا الاعفاء ولذات المدة على عائد الارباح التى يعـــاد اســـتثمارها فى المشروع

والاحتياطيات الخاصة المكونة التى يحمل بها حساب التوزيع بعد استخراج الارباح الصافية والمخصصة لدعم مركز الشركة والارباح المحتجزة المحققة عن فترة الاعفاء والتى يتم توزيعها بعد انقضائها وتعفى الاسهم من رسم الدمغة النسبى السنوى لمدة خمس سنوات اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا لاول مرة .

ويشترط لسريان الاعفاء من الضريبة العامة على الايراد الا يصبح الايراد محل هذا الاعفاء خاضعا فعلا لضريبة مماثلة فى دولة المستثمر الاجنبى او الدولة التى يحول اليها هذا الايراد ، بحسب الاحوال .

وتكون مدة الاعفاء ثمانى سنوات اذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقا لطبيعة المشروع وموقعه الجغرافي ومدى اهميته فى التنمية الاقتصادية وحجم رأس ماله ومدى مساهمته فى استغلال الموارد الطبيعية وفى زيادة الصادرات طبقا لما يقترحه مجلس ادارة الهيئة ويعتمده مجلس الوزراء .

ويكون الاعفاء بالنسبة لمشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة متى كانت هذه المشروعات خارجة عن الاراضى الزراعية ونطاق المدن واستصلاح الاراضى لمدة عشر سنوات ويجوز مدها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية مجلس ادارة الهيئة الى خمسة عشر عاما .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة اعفاء كافة عناصر الاصول الراسمالية والمواد وتركيبات البناء المستوردة اللازمة لانشاء المشروعات المقبولة فى نطاق احكام هذا القانون من كل او بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم او تأجيل استحقاقها او تقسيطها وذلك كله بشرط عدم التصرف فى الاشياء محل الاعفاء او التأجيل او التقسيط لمدة خمس سنوات من تاريخ ورودها او لمدة التقسيط او التأجيل بحسب الاحوال والا حصلت عليها الضرائب والرسوم السابق الاعفاء منها او تأجيلها او تقسيطها .

[مادة ١٧]

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٦ تعفى من الضريبة العامة على الايراد الارباح التى يوزعها كل مشروع وذلك بنسبة ٥ ٪ [خمسة فى المائة] من القيمة الاصلية لحصة الممول فى رأس مال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها فى المادة ١٦ .

[مادة ١٨]

تعفى من جميع الضرائب والرسوم الفوائد المستحقة على القروض التى يعقدها المشروع بالنقد الاجنبى ولو اتخذت شكل ودائع ، ويسرى هذا الاعفاء على فوائد تلك القروض التى يمول بها الجانب المصرى نصيبه فى المشروع .

[مـــادة ١٩]

لا تخضع مبانى الاسكان الادارى وفوق المتوسط المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بايجارات الاماكن .

[مـــادة ٢٠]

يسمح للخبراء والعاملين الاجانب القادمين من الخارج للعمل فى احدى المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون بأن يحولوا الى الخارج حصة من الاجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية على الا تجاوز خمسين فى المائة من مجموع ما يتقاضونه .

ويعفى من الضريبة العامة على الايراد المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل من الاجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات المقامة طبقا لهذا القانون للعاملين بها من الاجانب .

[مـــادة ٢١]

لصاحب الشأن ان يطلب اعادة تصـــدير المال المستثمر الى الخـــارج او التصرف فيه بموافقة مجلس ادارة الهيئة بشرط ان يكون قد مضى على ورود المال خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل مالم يقرر مجلس ادارة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط اذا تبين انه لايمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من اجله المال او الاستمرار فيه لاسباب خارجة عن ارادة المستثمر او لظروف غير عادية اخرى يقرها مجلس ادارة الهيئة وذلك كله مع مراعاة الاتى :

[١] يكون تحويل المال المستثمر الى الخارج بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى على خمسة اقساط سنوية متساوية ، واستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله محسوبا طبقا لاحكام هذه المادة اذا كان رصيد المستثمر بالنقد الاجنبى فى الحساب المشار اليه فى المادة ١٤ يسمح بهذا التحويل او اذا كان قد تصرف فيه مقابل نقد اجنبى حر على ان تخطر الهيئة بهذا التصرف .

[٢] اذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز اعادة تصديره عينا بموافقة مجلس ادارة الهيئة .

[٣] يكون تحويل المال المستثمر فى حدود قيمة الاستثمار عند التصفية او التصرف فيه بحسب الاحوال على ان تعتمد الهيئة نتيجة التصفية .

ويجوز التصرف فى المال المستثمر المسجل لدى الهيئة بعد اخطارها بذلك بنقد اجنبى حر ، ومع ذلك يجوز للمستثمر بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة

التصرف في امواله المسجلة لديها او جزء منها الى آخر بعملة محلية وفى هذه الحالة لا ينتفع المتصرف اليه بحقوق التحويل الواردة فى هذا القانون ، ويحل المتصرف اليه فى الحالتين محل المستثمر الاصلى فى الانتفاع بأحكام هذا القانون .

ويجوز فى جميع الاحوال بيع الاسهم المقومة بعملة اجنبيـــة حـــرة فى البورصات المصرية بنقد اجنبى حر وفى هذه الحالة يحول ناتج البيع لحساب البائع الى الخارج .

[مـــادة ٢٢]

تتضمن موافقة الهيئة على المشروع تحديد القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر الى الخارج ــ اذا رغب المستثمر فى ذلك ــ وفقا لما يأتى :

[١] بالنسبة للمشروع الذى يحقق اكتفاء ذاتيا من حيث احتياجاته من النقد الاجنبى وتغطى حصيلة ما يحققه من صادرات منظورة او غير منظورة جميع عناصر احتياجاته من استيراد آلاتومعدات ومستلزمات انتاج ومواد ومن سداد للقروض المعقودة بالنقد الاجنبى وفوائدها يسمح بتحويل صافى الارباح السنوية للمال المستثمر بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى فى حدود الرصيد الدائن لحساب العملة الاجنبية المرخص به طبقا لاحكام المادة ١٤ من هذا القانون .

[٢] بالنسبة للمشروعات التى لا تكون موجهة اساسا للتصدير والتى يحد من حاجة البلاد الى الاستيراد يسمح بتحويل صافى ارباحها كلها او بعضها بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى وفقا لما تقرره الهيئة وطبقا للقواعد النقدية السارية .

[٣] يحول بالكامل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع اجرتها بالنقد الاجنبى الحر كما يتم تحويل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع اجرتها بالعملة المحلية فى حدود نسبة ٨ ٪ سنويا من المـــال المستثمر وفى حدود ١٤ ٪ سنويا بالنسبة للمساكن الشعبية وكذلك بالنسبة للمساكن المنشأة فى مدن جديدة وخارج الرقعة الزراعيـــة ونطـــاق المدن ومع السماح باعادة استثمار مالم يتم تحويله من صافى العائد فى حدود ٨ ٪ اخرى سنويا من المال المستثمر مع اعتبار اعادة استثماره وفقا لهذا الحكم فى المجالات الاخرى مالا مستثمرا فى مفهوم احكام هذا القانون .

الفصـــل الثـــانى
المشـــروعات المشـــتركة

[مـــادة ٢٣]

المشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون فى شكل شركات مساهمة او ذات مسئولية محدودة يحدد فى عقد تأسيسها اسماء الاطراف المتعاقدة وشكلها القانونى واسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الاطراف الوطنية والعربية والاجنبية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء وغير ذلك من احكام .

ويعد النظام الاساسى للشركة وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك مع مراعاة المزايا والضمانات والاستثناءات المقررة فى هذا القانون .

وفى جميع المشروعات المشتركة تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وحدها بمراجعة العقد واعتماده وفقا لاحكام هذا القانون .

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقـــود بالنســـبة لجميع المشروعات ايا كان شكلها القانونى وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة راس مال المشروع وذلك بحد اقصى مقداره الف جنيه او ما يعادله من النقد الاجنبى بحسب الاحوال ، سواء تم التصديق فى مصر او لدى السلطات المصرية فى الخارج وتعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس أى من هذه المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع بما فى ذلك عقود القرض والرهن وشراء العقارات والالات وعقود المقاولة وغيرها وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة علىَ تشغيله ويسرى هذا الحكم على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة .

[مـــادة ٢٤]

يصدر بالنظام الاساسى لشركات المساهمة التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون لهذه الشركات الشـــخصـــية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ نشر نظامها الاساسى وعقد تأسيسها وفقا للائحة التنفيذية لهذا القانون وتسرى الاحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة

الفصل الثالث
فى الهيئة العامة للاستثمار
و المناطق الحرة

[مادة ٢٥]

تنشأ هيئة عامة يشرف عليها ، ويرأس مجلس ادارتها وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وتسمى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز ان يكون لها مكاتب خارج جمهورية مصر العربية، ويشار اليها فى هذا القانون بأسم [الهيئة] .

ويكون للهيئة شخصية اعتبارية ومجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية .

ويكون مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف امورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله الهيئة .

ويعين بقرار من رئيس الجمهورية نائب لرئيس مجلس ادارة الهيئة يكون مديرها العام ويرأس الجهاز التنفيذى للهيئة الذى يتكون من عاملين فنيين واداريين يعينون طبقا للهيكل التنظيمى الذى يعتمده مجلس الادارة .

ويتولى نائب رئيس مجلس الادارة ادارة الهيئة وتصريف شئونها ويمثلها امام القضاء وامام الغير ، ويرأس مجلس الادارة فى حالة غياب الرئيس .

ويجوز للمجلس ان يفوض رئيس مجلس الادارة او نائب رئيس مجلس الادارة فى بعض اختصاصاته .

ويكون لرئيس مجلس الادارة او نائب رئيس المجلس والموظفين الرئيسيين الذين يعتمدهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

[مادة ٢٦]

تختص الهيئة بتنفيذ احكام هذا القانون ، ولها على الاخص ما يأتى :

١ ــ دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار العربى والاجنبى داخل جمهورية مصر العربية وبالمناطق الحرة المنشأة بهـــا وتقديم ما تراه من اقتراحات فى هذا الصدد .

٢ ــ اعداد قوائم بأنواع النشاط والمشروعات التى يدعى المال العربى والاجنبى الى الاستثمار فيها وتعتمد هذه القوائم من مجلس الوزراء بعد اقرارها من مجلس ادارة الهيئة .

٣ ــ طرح المشروعات للاستثمار العربى والاجنبى وتقديم المشورة بشأنها واعلام السوق الدولى لراس المال والدول المصدرة لرأس المال بالقوائم المعتمدة والمشروعات المطروحة للاستثمار العربى والاجنبى وكذلك كافة الاوضاع والمزايا التى يتمتع بها رأس المال الوارد عند استثماره فى داخل الدولة وبالمناطق الحرة التى يتقرر اقامتها .

٤ ــ دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض نتائج الدراسة على مجلس ادارة الهيئة للبت فيها .

٥ ــ تسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التى ورد بها اذا ورد نقداً وتسجيل وتقييم الحصص العينية والحقوق المعنوية فى ضوء المستندات المقدمة والاسعار العالمية وآراء الخبراء المتخصصـــين ومراجعة تقويم المال المستثمر عند التصرف فيه او عند التصفية لاعادة تصديره او تحويله الى الخارج .

٦ ــ الموافقة على تحويل صافى الارباح الى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنيب الاحتياطيات والمخصصات التى تنص عليها القوانين والاصول الفنية المحاسبية المعتادة وسداد الضرائب بعد انقضاء فترة الاعفـــاء المنصوص عليها فى هذا القانون .

٧ ــ تيسير الحصول على التراخيص اللازمة لتنفيذ مشروعات استثمار المال العربى والاجنبى بما فى ذلك الحصول على جميع التراخيص الادارية اللازمة وعلى الاخص تراخيص الاقامة لرجال الاعمـــال والخبراء ورؤساء العمال القادمين من الخارج للعمل فى المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون .

٨ ــ الموافقـــة على المشروعات المقامة بأموال مصرية مملوكة لمصريين طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تبين طريقة ممارسة الهيئة للاختصاصات المشار اليها .

[مـــادة ٢٧]

تقدم طلبات الاستثمار الى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات الاخرى التى من شأنها ايضاح كيان المشروع المقدم بشأنه الطلب ولمجلس ادارة الهيئة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم اليه وتسقط هذه الموافقة اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطـوات جدية بتنفيذها خلال ستة اشهر من صدورها مالم يقرر المجلس تجديدها للمدة التى يراها .

[مـــادة ٢٨]

تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وذلك دون التقيد بالاحكام الخاصة بموازنات المؤسسات العامة والهيئات العامة .

[مـــادة ٢٩]

تتكون موارد الهيئة مما ياتى :

١ ــ الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

٢ ــ ايراداتها الناتجة من نشاطها .

٣ ــ مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة ولها ان تتقاضى هذا المقابل بالنقد الاجنبى الحر وفقا للاحكام والاوضاع التى يقررها مجلس الادارة .

٤ ــ القروض المحلية او الخارجية بعد اقرارها وفقا للقانون .

الفصـــل الرابــع
فى المنـــــاطق الحـــرة

[مـــادة ٣٠]

لمجلس ادارة الهيئة ان ينشىء مناطق حرة عامة بعد موافقة مجلس الوزراء وذلك لاقامة المشروعات التى يرخص بها طبقا لاحكام هذا القانون .

وتكون لكل منطقة حرة عامة شخصية اعتبارية .

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة انشاء مناطق حرة خاصة تكون مقصورة على مشروع واحد .

ويتضمن القرار فى جميع الاحوال بيانا بموقع المنطقة وحدودها .

ويكون انشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدينة بأكملها بقانون .

[مـــادة ٣١]

مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المناطق الحرة ويضع السياسة العامة التى تسير عليها وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ من أجله هذه المناطق ، وذلك فى حدود هذا القانون ، وله على الاخص :

١ ـــ تنسيق السياسات ووضع التخطيط العام للمناطق الحرة بالاتفاق مع الجهات الادارية المختصة .

٢ ـــ تملك العقارات وتخصيصها لمناطق حرة عامة او خاصة .

٣ ـــ اعتماد ميزانيات المناطق الحرة وحساباتها الختامية .

٤ ـــ القيام باختصاصات مجلس الادارة المسئول عن كل منطقة حرة عامة والمبينه فى المادة [٣٣] من هذا القانون وذلك الى ان يتم تشكيل مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة .

٥ ـ الاشراف على المناطق الحرة الخاصة الى ان يقرر المجلس تبعية المنطقة الحرة الخاصة لاحدى المناطق الحرة العامة .

[مـــادة ٣٢]

يضع مجلس ادارة الهيئة اللائحة التنفيذية لنظام العمل داخل المناطق الحرة من النواحي المالية والادارية والفنية وخاصة فيما يتعلق بالقواعد التى تسرى على نشاط الشركات والمشروعات التى تعمل فى المناطق الحرة .

وكذلك قواعد ادخال البضائع واخراجها وقيدهـــا وفحص المســـتندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المنطقة وحراستها وتحصيل الرســـــوم المستحقة .

[مـــادة ٣٣]

يتولى ادارة كل منطقة حرة عامة مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس ادارة الهيئة .

ويختص مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة بتنفيذ احكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية فى كل ما يتعلق بهذه المنطقة وله على الاخص ما يلى :

١ ـ الترخيص فى شغل الاراضى والعقارات او استئجار عقارات مملوكة للغير بالمنطقة الحرة .

٢ ـ البت فى العروض التى يتقدم بها اصحاب رؤوس الاموال العربية والاجنبية ، طبقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة .

٣ ـ انشاء وادارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات المتعلقة بعمليات الشحن والتفريغ والتخزين .

٤ ـ توفير الاجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل العمليات والمشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة .

٥ ـ تقديم الخدمات اللازمة للمشروعات المقامة بالمنطقة الحرة وذلك نظير المقابل الذى يحدده المجلس .

٦ ـ الاشراف على المناطق الحرة الخاصة التى يصدر قرار من مجلس ادارة الهيئة بتبعيتها له .

[مـــادة ٣٤]

يجب ان يتضمن الترخيص فى شغل المناطق الحرة او اى جزء منها بيان

بالاغراض التى منح من اجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له .

ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات او المزايا المنصوص عليها فى هـذا الفصل الا فى حدود الاغراض المبينه فى ترخيصه .

ويكون الترخيص بشغل المنطقة الحرة شخصيا ولا يجوز لمن صـدر له الترخيص التنازل عنه كليا او جزئيا أو اشراك الغير فيه الا بموافقة الجهة التى اصدرت الترخيص .

[مـادة ٣٥]

يجوز الترخيص فى المناطق الحرة بما ياتى :

١ ـ تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير الى الخارج والبضائع الاجنبية الواردة بغير رسم الوارد وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى شأن البضائع الممنوع تداولها .

٢ ـ عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ، ولو لبضائع محلية ، واعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغير حالة البضائع الموجودة بالمناطق الحرة حسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الاسـواق .

٣ ـ اية صناعة او عمليات تجميع او تركيب او تجهيز او تجديد او غير ذلك مما يحتاج الى مزايا المنطقة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى .

٤ ـ مزاولة أى مهنة يحتاج اليها النشاط والخـدمات التى يحتاجهـا العاملون داخل المنطقة .

[مـادة ٣٦]

مع مراعاة الاحكام التى تقررها القوانين واللوائح فى شأن منع تداول بعض البضائع او المواد لا تخضع البضائع التى تصدر او تستورد من والى المنطقة الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون كما تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الادوات والمهمات والالات ووسـائل النقـل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص بها فى هذه المنطقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية للمناطق الحـرة اجـراءات نقل البضـائع مع بدء تفريغها حتى وصولها الى المناطق الحرة وبالعكس .

وتحصل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة ، وذلك بعد استيفاء الاجراءات الخاصة بالتصدير .

ولنائب رئيس مجلس ادارة الهيئة او من يفوضهم من رؤساء مجالس ادارة المناطق الحرة العامة ان يسمح بأدخال بضائع محلية الى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها او لاجراء عمليات تكميلية عليها على ان تحصل الضريبة الجمركية على قيمة الاصلاح او استكمال الصنع وذلك وفقا لاحكام التعريفة الجمركية .

ولنائب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضهم من رؤساء مجالس ادارة المناطق الحرة العامة ان يسمح كذلك بادخال بضائع المنطقة الحرة الى البلاد بصفة مؤقتة لاصلاحها او لاجراء عمليات تكميلية عليها .

[مـــادة ٣٧]

تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج طبقا لحالتها بعد التصنيع مع مراعاة الاجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد وتؤدى هـــذه الضرائب والرسوم على البضائع التى تشتمل على مكونات محلية بنسبة المكونات الاجنبية الداخلة فى صناعتها بحسب قيمة تلك المكونات على انه اذا بلغت المكونات المحلية فى هذه البضائع نسبة ٤٠ ٪ او اكثر خفضت الى النصف الضرائب والرسوم المستحقة طبقا لاحكام هذه المادة .

واستثناء من اجراءات الاستيراد يكون لنائب رئس مجلس ادارة الهيئة او من يفوضهم من رؤساء مجالس ادارة المناطق الحرة العامة ان يسمح بسحب المخلفات والعبوات العادية والاوعية الفارغة لداخل البلاد بعد اداء الضرائب والرسوم الجمركية عليها .

ويكون له التصرف فى هذه الاصناف على نفقة صاحب الشأن اذا ترتب على بقائها فى المنطقة الحرة اضرار بالصحة او بالنظام داخل المنطقة .

ولرئيس مجلس ادارة الهيئة او من يفوضهم من رؤساء مجالس ادارة المناطق الحرة العامة ، التصريح بادخال المنتجات غير الصالحة للتصدير او العوارية المتخلفة من عمليات التصنيع بالمنطقة الحرة على ان تؤدى عنها الضرائب والرسوم الجمركية بشرط الا يترتب على ذلك منافسة للصناعات الوطنية .

[مـــادة ٣٨]

لا تخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لاى قيد من حيث مدة بقائها

فيها كما لا تخضع الواردات الى المنطقة الحرة والصادرات منها لقيود الاستيراد والتصدير .

[مادة ٣٩]

يكون للعاملين بالهيئة والمناطق الحرة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة الهيئة صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصاتهم .

ولنائب رئيس مجلس ادارة الهيئة او من يفوضه ان يطلب من النيابة العامة الاذن بقيام مأمورى الضبط القضائى بتفتيش أى جزء من المنطقة الحرة او باجراء التحقيقات كلما تبين وجود اسباب موجبه لذلك .

[مادة ٤٠]

استثناء من احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تبلغ مصلحة الجمارك رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة بحالات النقص او الزيادة غير المبررة عما ادرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود او محتوياتها او البضائع المحفوظة او المنفرطة [الصب] وذلك اذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة .

ويصدر بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها ، قرار من مجلس ادارة الهيئة .

[مادة ٤١]

يلتزم المرخص له وفقا لاحكام هذا الفصل بالتأمين على المبانى والالات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بازالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه مالم تطلب ادارة المنطقة الحرة شراءها منه .

[مادة ٤٢]

يكون دخول المناطق الحرة او الاقامة فيها كما يكون اخراج النقد المصرى من المنطقة وادخاله اليها ، وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

كما تحدد اللائحة مقابل اشغال الاماكن التى تودع بها البضائع .

[مادة ٤٣]

تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون فى

المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص فى قانون التجارة البحرى وفى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية كما تستثنى من احكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

[مـــادة ٤٤]

تسرى على المناطق الحزة احكام التشريع المصرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبوجه خاص التشريعات المنظمة لاجراءات الحجر الصحى والرسوم الصحية ورسوم الحجــر الصحى والزراعى ولحمـــاية المشروعات من الافات والامراض الطفيلية الواردة من الخارج ويضع مجلس ادارة الهيئة القواعد التنفيذية اللازمة لتطبيق الاحكام المذكورة فى المناطق الحرة بالاتفاق مع الوزارات المختصة .

[مـــادة ٤٥]

يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات التى تنشأ بين المشروعات المقامة بالمناطق الحرة او بينها وبين الهيئة او غيرها من السلطات والاجهزة الادارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقة بطريق التحكيم .

وتشكل لجنة التحكيم وتفصل فى النزاع وفقا للقواعد وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون .

كما يجوز للجنة التحكيم ان تنظر ايضا المنازعات التى تقع بين المشروعات المقامة بالمنطقةالحرة وبين الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين وطنيين كانوا او اجانب اذا قبل هؤلاء الاشخاص احالة النزاع الى لجنة التحكيم قبل او بعد وقوعه .

[مـــادة ٤٦]

مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والارباح التى توزعها من احكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية كما تعفى الاموال العربية والاجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسم الايلولة .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للرسوم التى تستحق مقابل خـــدمات ولرسم سنوى لايجاوز ١٪ [واحد فى المائة] من قيمة السلع الداخلة الى المنطقة الحرة او الخارجة منها لحساب المشروع ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس ادارة الهيئة ، وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة [الترانزيت]

كما تخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى ادخال واخراج سلع لرسم سنوى يحدده مجلس ادارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم النشاط ،

وذلك بما لا يجاوز ٣ ٪ [ثلاثة فى المائة] من القيمة المضافة التى يحققها المشروع سنويا .

[مـــادة ٤٧]

تعفى من الضريبة العامة على الايراد المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل من اجور ومرتبات ومكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات المقامة بالمناطق الحرة للعاملين بها من الاجانب .

[مـــادة ٤٨]

تسرى احكام المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون على رؤوس الاموال المرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة .

[مـــادة ٤٩]

لا تخضع العمليات التى تتم فى المناطق الحرة وفيما بينها وبين الدول الاخرى لاحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد .

[مـــادة ٥٠]

لاتخضع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة للاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما .

ويعد النظام الاساسى للشركات التى تنشأ فى المناطق الحرة وفقا للنموذج الذى يضعه مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ويصدر بالنظام الاساسى لهذه الشركات قرار من رئيس الجمهـــورية ، وتكون لهـــا الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر نظامها الاساسى وعقد تأسيسها .

وتسرى الاحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة .

[مـــادة ٥١]

لاتسرى أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الاجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين فى المشروعات والمنشآت المنتفعة بأحكام هذا الفصل .

[مـــادة ٥٢]

لايجوز مزاولة أى مهنة او حرفة فى المنطقة الحرة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة طبقا للشروط والاوضاع

التى تحددها اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة وبعد سداد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه سنويا .

[مـــادة ٥٣]

يجب ان يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية محررا باللغة العربية من ثلاث نسخ يحتفظ كل طرف بنسخة منه ، وتودع النسخة الثالثة لدى ادارة المنطقة الحرة على ان يبين فى العقد نوع العمل ومدته والاجر المتفق عليه .

ويجوز ان يرفق بالعقد ترجمة لنصوصه بلغة اجنبية .

كما يجب على صاحب العمل ان يودع لدى ادارة المنطقة الحرة نسخة من عقود العمل التىيبرمها مع العاملين الاجانبمترجمة باحدى اللغتين الانجليزية او الفرنسية وذلك خلال اسبوع من تاريخ استلامه العمل

[مـــادة ٥٤]

تعمل المشروعات المقامة فى المنطقة الحرة على تهيئة الفرص ووضـــع البرامج المناسبة لتدريب العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية ليصبحوا عمالا مهرة .

[مـــادة ٥٥]

تضع اللائحةالتنفيذية للمناطق الحرةالحد الادنى للقواعد المنظمةللعاملينفى المشروعات المرخص بها فى المناطق الحرة وعلى الاخص :

١ ـــ نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية .

٢ ـــ تحديد الحد الادنى للاجور بما لا يقل عن مستوى الحد الادنى للاجور المطبق خارج المنطقة الحرة فى الجمهورية .

٣ ـــ ساعات العمل اليومية والراحة الاسبوعية بشرط الا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة فى الاسبوع .

٤ ـــ ساعات العمل الاضافية والاجور المستحقة عنها .

٥ ـــ الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المنشـــآت للعاملين بها والاحتياطات اللازمة لحمايتهم اثناء العمل .

٦ ـــ مدد الاجازات بأنواعها المختلفة والاجور التى تمنح عنها .

٧ ــ الاسس العامة لتأديب العاملين وفصلهم وتعويضهم .

[مــادة ٥٦]

تسرى على العاملين بالمشروعات التي تمارس نشاطها بالمناطق الحــرة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية احكام قوانين التأمينات الاجتماعية مالم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات افضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

[مــادة ٥٧]

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب على مخالفة احكام المادتين ٤٢ ، ٥٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمســة جنيهات ولاتجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من يخالف اى حكم آخر من احكام هذا القانون او احكام اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة .

ولا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم المشار اليها فى الفقرتين السابقتين الا بناء على طلب من رئيس مجلس ادارة الهيئة او من يفوضه فى ذلك .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه ان يجرى التصالح على الغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون اثناء نظر الدعوى .

وتؤول الى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات احكام هذا القانون او التى يدفعها المخالف بطريق التصالح .

قانــون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٧٧ بتعــديل بعض أحكام نظام استثمار المــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

باســم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد اصدرناه :

[المــادة الاولى]

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة النص الاتى :

« يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى — بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامةللاستثمار والمناطق الحرة — اللائحةالتنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به » .

[المــادة الثانية]

تستبدل بنصوص المواد ٦ ، ١١ فقرة ثانية ، ١٢ فقرة ثانية وثالثة ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٦ فقــــــــــــرة اولى ، ٣٧ فقرة اولى ، ٤٦ ، ٥٧ فقرة أولى من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المشار اليه ، النصوص الاتية :

[مــادة ٦]

تتمتع المشروعات المقبولة فى جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هــذا القانون وايا كانت جنســـــية مالكيها او محل اقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى احد المجالات المنصوص عليها فى المادة [٣] من هذا القانون بالمزايا والاعفاءات الواردة فى المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة طبقا للقواعد وبالاجراءات المنصوص عليها فيه .

وتسرى الاعفاءات المشار اليها على الشركات المساهمة القائمة وقتالعمل بهذا القانون فى حدود ما تستحدثه عن طريق زيادة راس المال باكتتاب نقدى فى انشاءات اى مجال من المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون بشرط موافقة الهيئة .

مادة ١١ فقرة ثانية :

ويستثنى العاملون بهذه المشروعات من احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والمادة ٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يستثنى العاملون واعضاء مجالس ادارة تلك المشروعات من احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس او عضو مجلس الادارة او العضو المنتدب عن خمسة الاف جنيه .

مداة ١٢ فقرة ثانية :

كما تستثنى هذه الشركات من احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه الواردة فى المادة [٢] فقرة [١] والمادة [١١] والمادة [١٥] فقرة [١] ، والمادة [٢١] فقرة [١] وفقرة [٤] ، والمادة [٢٤] فقرة [٢] والمواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ [مكررا] والمادة ٤١ فقرة [٤] والمادة ٦٦ فقرة [١] والمادة ٢٩ بالنسبة لممثلى الاشخاص الطبيعية او الاعتبارية الاجنبية والمادة ٣١ بالنسبةلغير المصريين ولا يجوز تداولحصص التأسيس والاسهم خلال السنتين الاوليين للشركة الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة . وكذلك تستثنى هذه الشركات من احكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة .

[مادة ١٤]

استثناء من احكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى يكون للمشروع حق فتح حساب او حسابات بالنقد الاجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فى جمهورية مصر العربية ويقيد بالجانب الدائن من هذا الحساب او الحسابات رصيد راس المال المدفوع بالعملات الاجنبية والقروض وغير ذلك من أموال المشروع متى كانت بالعملات الحرة وكذلك المبالغ التى يشتريها المشروع من البنوك المحلية بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى ، وكذلك حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة المبيعات بالنقد الاجنبى فى الأسواق المحلية .

وللمشروع دون اذن او ترخيص خاص الحق فى استخدام الحساب المذكور فى تحويل المبالغ المصرح بها طبقا لاحكام هذا القانون فى سداد قيمة الواردات السلعية والاستثمارية اللازمة لتشغيل المشروع وفى مواجهة المصروفات غير المنظورة المتعلقة بهذا الاستيراد فى سداد ما يستحق على المشروع من اقساط القروض المعتمدة بالنقد الاجنبى وفوائدها وفى اداء غير ذلك من المصروفات اللازمة للمشروع ، ويجوز للمشروع ان يستبدل من البنوك المحلية اى مبلغ من هذا الجانب مقابل جنيهات مصرية بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى .

ويلتزم المشروع بأن يقدم الى الهيئة بيانا فى نهاية كل سنة مالية بحركة هذا الحساب وبالمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة للتحقق من ان الاستخدام قد التزم الاغراض المقررة فى هذا القانون على ان يكون هذا البيان معتمدا من احد المحاسبين القانونيين .

[مـــادة ١٦]

مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية افضل مقررة فى قانون اخر تعفى ارباح المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، وتعفى الارباح التى توزعها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها بحسب الاحوال ومن الضريبة العامة على الايراد ، بالنسبة للاوعية المعفاة من الضرائب النوعية طبقا لهذا النص ، وذلك كله لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تاليه لبداية الانتاج او مزاولة النشاط بحسب الاحوال ، ويسرى هذا الاعفاء ولذات المدة على عائد الارباح التى يعاد استثمارها فى المشروع والاحتياطيات الخاصة المكونة التى يحمل بها حساب التوزيع بعد استخراج الارباح الصافية والمخصصة لدعم مركز الشركة والارباح المحتجزة المحققة عن فترة الاعفاء والتى يتم توزيعها بعد انقضائها ، وتعفى الاسهم من رسم الدمغة النسبى السنوى لمدة خمس سنوات اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا لاول مرة .

ويشترط لسريان الاعفاء من الضريبة العامة على الايراد الا يصبح الايراد محل هذا الاعفاء خاضعا فعلا لضريبة مماثلة فى دولة المستثمر الاجنبى او الدولة التى يحول اليها هذا الايراد ، بحسب الاحوال .

وتكون مدة الاعفاء ثمانى سنوات اذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقا لطبيعة المشروع وموقعه الجغرافى ومدى اهميته فى التنمية الاقتصادية وحجم رأس ماله ومدى مساهمته فى استغلال الموارد الطبيعية وفى زيادة الصادرات طبقا لما يقترحه مجلس ادارة الهيئة ويعتمده مجلس الوزراء .

ويكون الاعفاء بالنسبة لمشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة متى كانت هذه المشروعات خارجة عن الاراضى الزراعية ونطاق المدن واستصلاح الاراضى لمدة عشر سنوات ويجوز مدها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة الى خمسة عشر عاما .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة اعفاء كافة عناصر الاصول الراسمالية والمواد وتركيبات البناء المستوردة اللازمة لانشاء المشروعات المقبولة فى نطاق احكام هذا القانون من كل او بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرســـوم او تأجيل استحقاقها او تقسيطها وذلك كله بشرط عدم التصرف فى الاشياء محل الاعفاء او التأجيل او التقسيط لمدة خمس سنوات من تاريخ ورودها او لمدة التقسيط او التأجيل بحسب الاحوال والا حصلت عليها الضرائب والرسوم السابق الاعفاء منها او تأجيلها او تقسيطها .

[مـــادة ١٧]

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٦ تعفى من الضريبة العامة على الايراد الارباح التى يوزعها كل مشروع وذلك بنسبة ٥ ٪ من القيمة الاصلية لحصة الممول فى راس مال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها فى المادة ١٦ .

[مـــادة ١٨]

تعفى من جميع الضرائب والرســـوم الفوائد المســـتحقة على القروض التى يعقدها المشروع بالنقد الاجنبى ولو اتخذت شكل ودائع ، ويسرى هـــذا الاعفاء على فوائد تلك القروض التى يمول بها الجانب المصرى نصيبه فى المشروع .

[مـــادة ٢١]

لصاحب الشأن ان يطلب اعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج او التصرف فيه بموافقة مجلس ادارة الهيئة بشرط ان يكون قد مضى على ورود المال خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل مالم يقرر مجلس ادارة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط اذا تبين انه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال او الاستمرار فيه لاسباب خارجة عن ارادة المستثمر او لظروف غير عادية اخرى يقرها مجلس ادارة الهيئة وذلك كله مع مراعاة الاتى :

[١] يكون تحويل المال المستثمر الى الخارج بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى على خمسة اقساط سنوية متساوية ، واستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله محسوبا طبقا لاحكام هذه المادة اذا كان رصيد المستثمر بالنقد الاجنبى فى الحساب المشار اليه فى المادة ١٤ يسمح بهذا التحويل او اذا كان قد تصرف فيه مقابل نقد اجنبى حر على أن تخطر الهيئة بهذا التصرف .

[٢] اذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز اعادة تصديره عينا بموافقة مجلس ادارة الهيئة .

[٣] يكوّن تحويل المال المستثمر فى حدود قيمة الاستثمار عند التصفية او التصرف فيه بحسب الاحوال على ان تعتمد الهيئة نتيجة التصفية .

ويجوز التصرف فى المال المستثمر المسجل لدى الهيئة بعد اخطارها بذلك بنقد اجنبى حر ، ومع ذلك يجوز للمستثمر بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة التصرف فى امواله المسجلة لديها او جزء منها الى اخر بعملة محلية وفى هذه الحالة لا ينتفع المتصرف اليه بحقوق التحويل الواردة فى هذا القانون ، ويحل المتصرف اليه فى الحالتين محل المستثمر الاصلى فى الانتفاع باحكام القانون .

ويجوز فى جميع الاحوال بيع الاسهم المقومة بعملة اجنبية حرة فى البورصات المصرية بنقد اجنبى حر وفى هذه الحالة يحول ناتج البيع لحساب البائع الى الخارج .

[مادة ٢٢]

تتضمن موافقة الهيئة على المشروع تحديد القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر الى الخارج — اذا رغب المستثمر فى ذلك — وفقا لما يأتى :

[١] بالنسبة للمشروع الذى يحقق اكتفاء ذاتيا من حيث احتياجاته من النقد الاجنبى وتغطى حصيلة ما يحققه من صادرات منظورة او غير منظورةجميع عناصر احتياجاتهمن استيراد الاتومعدات ومستلزمات انتاجوموادومنسداد للقروضالمعقودةبالنقد الاجنبىوفوائدهاويسمح بتحويل صافى الارباح السنوية للمال المستثمر بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى فى حدود الرصيد الدائن لحساب العملة الاجنبية المرخص به طبقا لاحكام المادة ١٤ من هذا القانون .

[٢] بالنسبة للمشروعات التى لا تكون موجهة اساسا للتصدير والتى تحد من حاجة البلاد الى الاستيراد يسمح بتحويل صافى ارباحها كلها او بعضها بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى وفقا لما تقرره الهيئة وطبقا للقواعد النقدية السارية .

[٣] يحول بالكامل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع اجرتها بالنقد الاجنبى الحر كما يتم تحويل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع أجرتها بالعملة المحلية فى حدود نسبة ٨ ٪ سنويا من المال المستثمر وفى حدود ١٤ ٪ سنويا بالنسبة للمساكن الشعبية وكذلك بالنسبة للمساكن المنشأة فى مدن جديدة وخارج الرقعة الزراعية ونطاق المدن ومع السماح باعادة استثمار مالايتم تحويله من صافى العائد فى حدود ٨٪ اخرى سنويا من المال المستثمر ، مع اعتبار اعادة استثماره وفقا لهذا الحكم فى المجالات الاخرى مالا مستثمرا فى مفهوم احكام هذا القانون .

الفصـــــل الثــــالث
فى الهيئة العامة للاســتثمار والمناطق الحرة

[مــادة ٢٥]

تنشأ هيئة عامة يشرف عليها ويراس مجلس ادارتها وزير الاقتصــاد والتعاون الاقتصادى وتسمى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز ان يكون لها مكاتب خارج جمهورية مصر العربية، ويشار اليها فى هذا القانون باسم [الهيئة] .

ويكون للهيئة شخصية اعتبارية ومجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية .

ويكون مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف امورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة .

ويعين بقرار من رئيس الجمهورية نائب لرئيس مجلس ادارة الهيئة يكون مديرها العام ويرأس الجهاز التنفيذى للهيئة الذى يتكون من عاملين فنيين واداريين يعينون طبقا للهيكل التنظيمى الذى يعتمده مجلس الادارة .

ويتولى نائب رئيس مجلس الادارة ادارة الهيئة وتصريف شئونها ويمثلها امام القضاء وامام الغير ، ويراس مجلس الادارة فى حالة غياب الرئيس .

ويجوز للمجلس ان يفوض رئيس مجلس الادارة او نائب رئيس مجلس الادارة فى بعض اختصاصاته .

ويكون لرئيس مجلس الادارة او نائب رئيس المجلس والموظفين الرئيسيين الذين يعتمدهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

[مــادة ٢٧]

تقدم طلبات الاستثمار الى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره

وطبيعته وسائر البيانات الاخرى التي من شأنها ايضاح كيان المشروع المقدم بشأنه الطلب ولمجلس ادارة الهيئة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التي تقدم اليها وتسقط هذه الموافقة اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة اشهر من صدورها مالم يقرر المجلس تجديدها للمدة التي يراها .

[مـــادة ٣٦ ـــ فقرة أولى]

مع مراعاة الاحكام التى تقررها القوانين واللوائح فى شأن منع تداول بعض البضائع او المواد لا تخضع البضائع التى تصدر او تستورد من والى المنطقة الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون ، كما تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الادوات والمهمات والالات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص بها فى هذه المنطقة .

[مـــادة ٣٧ فقرة أولى]

تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج طبقا لحالتها بعد التصنيع مع مراعاة الاجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد . وتؤدى هذه الضرائب والرسوم على البضائع التى تشتمل على مكونات محلية بنســـبة المكونات الاجنبية الداخلة فى صناعتها بحسب قيمة تلك المكونات ، على أنه اذا بلغت المكونات المحلية فى هذه البضائع نسبة ٤٠ ٪ او اكثر خفضت الى النصف الضرائب والرسوم المستحقة طبقا لاحكام هذه المادة .

[مـــادة ٤٦]

مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والارباح التى توزعها من احكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية ، كما تعفى الاموال العربية والاجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسم الايلولة .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للرسوم التى تستحق مقابل خـــدمات ولرسم سنوى لايجاوز ١ ٪ [واحد فى المائة] من قيمة السلع الداخلة الى المنطقة الحرة او الخارجة منها لحساب المشروع ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس ادارة الهيئة . وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة [الترانزيت] .

كما تخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسي ادخال واخراج سلع لرسم سنوى يحدده مجلس ادارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم النشاط ، وذلك بما لا يجاوز ٣ ٪ [ثلاثة فى المائة] من القيمة المضافة التى يحققها المشروع سنويا .

[مـــادة ٥٧ ــ فقرة أولى]

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب على مخالفة احكام المادتين ٤٢ ، ٥٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز مائتى جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين .

[المـــادة الثالثة]

تضاف الى نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المشار اليها النصوص الاتية :

[مـــادة ٢ ــ مكرر]

يتم تحويل المال المستثمر الى جمهورية مصر العربية واعادة تصديره وكذلك تحويل الارباح المحققة الى الخارج وفقا لاحكام هذا القانون وذلك بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى القابل للتحويل بواسطة السلطات المصرية المختصة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المال المستثمر اللازم لشراء الاراضى والعقارات التى تمثل جزءا متكاملا من الاصول الرأسمالية للمشروعات التى تقرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

[مـــادة ٣ بنود ٧ ، ٨ ، ٩]

[٧] نشاط التعمير فى المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالية .

[٨] نشاط المقاولات الذى تقوم به شركات مساهمة لاتقل مشاركة رأس المال المصرى فيها عن خمسين فى المائة .

[٩] نشاط بيوت الخبرة الفنية المتخذة شكل شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت الخبرة الاجنبية العالمية اذا كان يتعلق بمشروع من المشروعات الداخلة فى المجالات المشار اليها فى البنود السابقة والتى تعتبر هذه الخبرة من مقتضياته وبشرط موافقة مجلس ادارة الهيئة فى كل حالة على حده على ان يمسك لكل عملية حساب خاص وفقا للنظام الذى يقرره وزير الاقتصاد ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة .

[مـــادة ١١ مكررا]

تخضع المشروعات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة للقيود الخاصة بموظفى الدولة واعضاء الهيئات النيابية المنصوص عليها فى المواد

من ٩٥ الى ٩٨ من القانون رقم ٢٦لسنة ١٩٥٤ المشار اليهوللحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب

ويعتبر فى حكم الاعمال المحظورة طبقا للمواد المشار اليها فى الفقرة السابقة القيام بأى عمل من اعمال المهن الحرة بالذات او بالواسطة ولو كان هذا العمل على سبيل الاستشارة اذا كان للوزير او الموظف العمومى — خلال السنة السابقة على تركه المنصب او الوظيفة شأن فى الترخيص بأقامة هذه المشروعات او الاشراف على نشاطها .

ويقصد بالوزراء فى تطبيق احكام هذه المادة رئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ونواب الوزراء .

[مـــادة ١٥فقرة ثانية]

ويسمح للمشروعات المشار اليها بأن تصدر منتجاتها بالذات او بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

[مـــادة ٢٠ فقرة ثانية]

ويعفى من الضريبة العامة على الايراد المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل من الاجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات المقامة طبقا لهذا القانون للعاملين بها من الاجانب .

[مـــادة ٢٣ فقرة رابعة]

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسـبة لجميـع المشروعات ايا كان شكلها القانونى وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة راس مال المشروع وذلك بحد اقصى مقداره الف جنيه او ما يعادله من النقدالاجنبى بحسب الاحوال ، سواء تم التصديق فى مصر او لدى السلطات المصرية فى الخارج وتعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس اى من هذه المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع بما فى ذلك عقود القرض والرهن وشراء العقارات والالات وعقود المقاولة وغيرها وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ويسرى هذا الحكم على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة .

[مـــادة ٢٦ بند ٨]

الموافقة على المشروعات المقامة بأموال مصرية مملوكة للمصريين طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

[المـــادة الرابعـــة]

تحذف عبارة [بالسعر الرسمى] الواردة فى المادة ٢ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المشار اليه .

[المـــادة الخامسة]

بالنسبة للمشروعات التى تم تحويل كل او بعض الاموال المستثمرة فيها الى جمهورية مصر العربية بالسعر الرسمى طبقا لاحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة يجوز باتفاق الشركاء الممثلين لثلاثة ارباع رأس المال على الاقل فى المشروع او بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بحسب الاحوال اعادة تقييم حصصهم فى المشروع فى حدود ما تم تحويله منها وفقا لحكم المادة ٢ مكررا من النظام المشار اليه ، وفى هذه الحالة يكون للمشروع زيادة قيمة الحصص او اصدار اسهم مجانية بما يعادل فروق اعادة التقييم ودون ان يكون لذلك اثر على حقوق التصويت ، ولا تخضع عملية اعادة التقييم وزيادة قيمة الحصص او اصدار الاسهم المشار اليها لاية ضرائب او رسوم .

فاذا لم تتم اعادة التقييم على النحو المتقدم تظل قيمة الحصص او قيمة ما تم تحويله منها بحسب الاحوال على ما هى عليه محسوبة بالسعر الرسمى الذى تم تحويلها على اساسه ، كما تظل نسبة المشاركة فى الارباح المحددة على اساس تلك القيمة عند قبول المشروع دون تعديل ، وتوزع الارباح الناتجة عن هذه الحصص او الناتجة عما تم تحويله منها بحسب الاحوال على اساس نسبة المشاركة المشار اليها .

[المـــادة السادسة]

يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نماذج النظم الاساســية للشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة للمشروعات المشتركة المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون فى الداخل والمناطق الحرة ولايلتزم اصحاب المشروعات باتباع هذه النماذج الا فى الحدود التى تتعلق احكامها بقواعد النظام العام المصرى ، كما يصدر بالنظام الاساسى للشركات المساهمة التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون فى الداخل او المناطق الحرة قرار من وزير الاقتصـــاد والتعـــاون الاقتصادى .

[المـــادة السابعة]

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

[المـــادة الثامنة]

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الاخرة سنة ١٣٩٧ [٥ يونيه سنة ١٩٧٧]

[ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٣ فى ٩ يونيه سنة ١٩٧٧] .

رئيس الجمهـــورية
محمد انور السادات

طبع بمطابع

International
Press

• جمال الشاعد — مدينة الصحفيين ت ٨١٤٢٥٩